

Distr.: Limited
5 July 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

18 حزيران/يونيه - 12 تموز/يوليه 2024

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

غامبيا*: مشروع قرار

56/... إدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى أن ضمانات تكفل تمتع النساء والرجال والفتيات والفتيان بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً على قدم المساواة ترد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف والغايات العالمية التحويلية البعيدة المدى والمتمحورة حول الإنسان، وإذ يؤكد من جديد أيضاً الالتزام بعدم ترك أحد خلف الركب،

وإذ يشير مجدداً إلى قرار الجمعية العامة 206/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، الذي أهابت فيه الجمعية بالدول أن تكفل إمكانية حصول جميع النساء والفتيات على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الملائمة والمنصفة، ووصولهن إلى سبل إدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث، بما في ذلك مرافق وخدمات النظافة الصحية في الأماكن العامة والخاصة،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.



الرجاء إعادة الاستعمال

وإن يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 222/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016، الذي أعلنت فيه الجمعية الفترة من عام 2018 إلى عام 2028 عقداً دولياً للعمل تحت شعار "الماء من أجل التنمية المستدامة"،

وإن يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 141/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، الذي أعربت فيه الجمعية عن قلقها العميق من أن عدم الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي الملائمة، بما في ذلك لإدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث، لا سيما في المدارس وأماكن العمل والمراكز الصحية والمرافق العامة، يؤثر سلباً على المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وتمتعهن بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التعليم والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 181/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن تحسين حالة النساء والفتيات في المناطق الريفية، الذي أقرت فيه الجمعية بأن عدم وجود مرافق صحية مأمونة وملائمة، بما في ذلك النظافة الصحية أثناء الطمث، يحول دون تمتع الفتيات بحقوقهن في التعليم على قدم المساواة مع غيرهن،

وإن يشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين يؤكدان من جديد أن جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، حقوق عالمية ومتداخلة وغير قابلة للتجزئة، وإلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين،

وإن يشير كذلك إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية في فترات الطمث، بما في ذلك قرارات الجمعية العامة 169/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و178/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و126/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وقرارات المجلس 10/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016، و8/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018، و8/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، و19/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وكذلك القرار 4/47 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2021، الذي أكد فيه المجلس على الترابط بين النظافة الصحية في فترات الطمث وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين،

وإن يرحب بالمبادرات، بما في ذلك الجهود المشتركة بين الدول والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة، لمعالجة إدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث، بما في ذلك للنساء في المناطق الريفية والنائية،

وإن يشير إلى أن حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي مستمد من الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، وهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً، في جملة أمور، بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وبالحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية،

وإن يلاحظ أن الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية يشمل الحصول على الرعاية الصحية والأدوية لتحديد المشاكل أو الآلام الصحية المرتبطة بالطمث وعلاجها، وكذلك الحصول على المعلومات المتعلقة بالصحة في إطار إدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث،

وإن يعرب عن قلقه إزاء التأثير السلبي للمشاكل الصحية المتعلقة بالنظافة الصحية أثناء فترات الطمث وعدم الحصول على المعلومات والعلاج المناسبين في هذا الصدد، لا سيما في المناطق الريفية والنائية،

وإن يساوره بالغ القلق من أن عدم الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي الملائمة، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية، وخاصة فيما يتعلق بإدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث، في الأماكن العامة والخاصة، ولا سيما في المنازل والمدارس وأماكن العمل والمراكز الصحية والمرافق والمباني العامة، يؤثر سلباً على المساواة بين الجنسين وعلى تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التعليم، وفي أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وفي ظروف عمل آمنة وصحية، وفي المشاركة في الشؤون العامة،

وإن يدرك أن الانتظام في المدرسة والجامعة والعمل والتطور المهني للنساء والفتيات، بمن فيهن النساء والفتيات في المناطق الريفية والنائية، يتأثر بالتصورات السلبية عن الطمث والتمييز وعدم توفر وسائل الحفاظ على النظافة الشخصية الآمنة، مثل المياه والصرف الصحي والمرافق الصحية في المدارس وبيئات العمل التي تلبي احتياجات الطالبات والمعلمات والعاملات، وأن ذلك يؤثر تأثيراً شديداً على كرامتهن ورفاهتهن، وكذلك على حقهن في التعليم والعمل،

وإن يسلم أيضاً بأن مشاركة المرأة في المناطق الريفية والنائية من جميع الأعمار مشاركة كاملة ومتساوية وهادفة وفعالة في جميع المجالات وعلى جميع مستويات صنع القرار في القطاعين العام والخاص أمر ضروري للإعمال الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بها وللتنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية الكاملة والتامة لبلد ما وللتوصل إلى حلول دائمة للتحديات العالمية وتحقيق السلام،

وإن يلاحظ مع الأسف أن عدداً كبيراً من النساء والفتيات في المناطق الريفية والنائية، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، اللاتي يواجهن أشكالاً مضاعفة من التمييز، وأولئك اللاتي يعشن في أوضاع هشّة، ما زلن يواجهن التمييز القائم على الأعراف الاجتماعية والقوالب النمطية الضارة، فضلاً عن عدم إمكانية الوصول إلى مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، مما يجعل من الصعب عليهن إدارة نظافتهن الصحية أثناء فترات الطمث بأمان وكرامة،

وإن يسلم بأن التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، شهد تباطؤاً نظراً لاستمرار العوائق التاريخية والهيكلية وعدم التكافؤ في علاقات القوة بين المرأة والرجل، والفقر وأوجه اللامساواة وعوامل الحرمان من الحصول على الموارد والفرص، مما يحدّ من قدرات النساء والفتيات، والفجوات المتنامية في تكافؤ الفرص، والقوانين والسياسات والمواقف التمييزية، والممارسات العرفية والمعاصرة الضارة، والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، وتوزيع أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر بشكل غير متساوٍ على النساء والفتيات، وظروف العمل غير المستقرة التي تعيشها العديد من النساء والفتيات العاملات في مجال الرعاية، وإذ يضع في اعتباره آثار النزاعات المسلحة على النساء والفتيات في المناطق الريفية والنائية والآثار المتصاعدة بشدة لأزمة تكاليف المعيشة وحالات الطوارئ المناخية والبيئية والآثار المستمرة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، التي أدت إلى تفاقم الفجوات وأوجه اللامساواة الأساسية والمستمرة بين الجنسين،

وإن يعرب عن قلقه من أن العديد من النساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية ما زلن محرومات اقتصادياً واجتماعياً بسبب محدودية فرص حصولهن على الموارد والفرص الاقتصادية ومحدودية أو عدم حصولهن على تعليم جيد، ولا سيما التسرب من المدارس، بسبب الأعباء المتعلقة بالطمث، وإن يعرب عن قلقه أيضاً إزاء محدودية وصولهن إلى هيئات صنع القرار، وكذلك إلى المعلومات المتعلقة بإدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث، التي تُثقل عن طريق الخدمات الإرشادية والتكنولوجيات الجديدة،

وإن يلاحظ بقلق عميق أن النساء والفتيات في المناطق الريفية والنائية، على الرغم من أنهن يساهمن بشكل كبير في الإنتاج الغذائي العالمي، يتأثرن بشكل غير متناسب بالجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، وذلك جزئياً نتيجة لعدم المساواة بين الجنسين والتمييز الناجم عن التصورات السلبية عن الطمث،

وإن يساوره بالغ القلق من أن الافتقار إلى مرافق الصرف الصحي والنظافة الصحية الملائمة والمتيسرة، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية، يزيد من تعرض النساء والفتيات لجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف والتحرش الجنسي، وكذلك لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، مما يحول دون تحقيق إمكاناتهن بالكامل في جميع جوانب الحياة ويقوض أعمال حقوق الإنسان الخاصة بهن،

وإن يدرك أن جميع الممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، عندما تُرتكب ضد الفتيات، تترتب عليها عواقب وتطرح، فيما يتعلق بإدارة النظافة الصحية في فترات الطمث، مشاكل خاصة تضر بالصحة والنمو بوجه خاص، وإن تشير في هذا الصدد إلى ضرورة ضمان حق الفتيات في التحرر من جميع أشكال العنف، ومعالجة الأسباب الجذرية لهذا العنف،

وإن يساوره بالغ القلق من أن الصمت والوصم والمفاهيم الخاطئة والمحرّمات التي تحيط بالطمث، لا سيما في المناطق الريفية والنائية، وعدم توفر إمكانية الحصول على منتجات النظافة الصحية الخاصة بالطمث أو خدمات الرعاية الصحية والأدوية اللازمة لتحديد وعلاج المشاكل الصحية المتعلقة بالنظافة الصحية في فترات الطمث، وغياب ما هو مناسب من معلومات وتثقيف بشأن إدارة النظافة الصحية في فترات الطمث، يقوض كرامة النساء والفتيات وحقوقهن ورفاههن، ويشكل بالتالي عقبة أمام تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإن يشدد على أن حالات الأزمات الاقتصادية والإنسانية والصحية تقاوم التحديات القائمة في مجال إدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث، لا سيما بالنسبة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة،

وإن يلاحظ أن المنتجات القابلة لإعادة التدوير والقابلة للتحلل الأحيائي غالباً ما تكون غير متوفرة أو غير ميسورة التكلفة في المناطق الريفية والنائية وأن وسائل التخلص الآمن غير متوفرة، مما يضطر النساء والفتيات إلى التخلص من المنتجات الصحية في الهواء الطلق أو في المجاري المائية أو في المراحيض أو بيوت الخلاء، مما يؤدي إلى ممارسات غير ملائمة وخطيرة للتخلص منها ويؤدي إلى ظروف معيشية غير صحية وتلوث الهواء والمياه وغير ذلك من الأضرار البيئية، فضلاً عن التدهور البيئي، وبالتالي التسبب في مخاطر صحية،

وإن يلاحظ أيضاً أن الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان لا يتناول أي منها صراحة وبشكل مباشر مسألة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث، وإن يعرب عن أسفه لأن هذه المسألة لا تزال تحظى باهتمام محدود في مجال السياسات والبحوث والبرمجة وتخصيص الموارد على الرغم من الجهود التي تبذلها الهيئات والآليات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك على وجه الخصوص هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان،

وإن يرحب بعقد حلقة نقاش، في الدورة الخمسين لمجلس حقوق الإنسان، بشأن إدارة النظافة الصحية في فترات الطمث وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، وإن يحيط علماً بالتقرير الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة النقاش تلك⁽¹⁾،

وإن يبرز أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الأعمال التامة لحقوق الإنسان بأكملها، بما فيها تلك المتعلقة بالنظافة الصحية أثناء فترات الطمث، وعليها أن تتخذ الخطوات اللازمة، على

الصعيد الوطني ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما التعاون الاقتصادي والتقني، بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة لديها، من أجل استجابة كاملة لاحتياجات النظافة الصحية في فترات الطمث والاحتياجات الأخرى المتعلقة بالرعاية الصحية بكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، من خلال اتخاذ تدابير تشريعية ذات صلة،

وإن يشدد على أهمية وجود سبل انتصاف فعالة من انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة بإدارة النظافة الصحية في فترات الطمث، وإن يشدد، في هذا الصدد، على أهمية وجود سبل انتصاف قضائية وغير قضائية وغيرها من سبل الانتصاف المناسبة، بما في ذلك الإجراءات التي يتخذها الأفراد أو، حسب الاقتضاء، مجموعات الأفراد، أو من ينوب عنهم، وكذلك الإجراءات الملائمة لتجنب التعدي على هذه الحقوق،

1- يدعو الدول إلى كفالة حصول النساء والفتيات، بمن فيهن النساء والفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية، على المرافق والمعلومات والمنتجات المتاحة والمتيسرة والميسورة التكلفة من أجل إدارة النظافة الصحية في فترات الطمث إدارة مثلى وفعالة، بما في ذلك باتخاذ تدابير من أجل:

(أ) ضمان أن النساء والفتيات، بما فيهن على وجه الخصوص النساء والفتيات اللاتي يعشن في أوضاع هشّة وذوات الإعاقة، لديهن فرص متكافئة للحصول على مياه نظيفة وآمنة وميسورة التكلفة ومرافق صحية ملائمة ومرافق للنظافة الصحية والغسيل بالصابون، بما في ذلك خيارات لمنتجات النظافة الصحية الخاصة بالطمث، مثل الفوط الصحية النظيفة والمتاحة والمتيسرة والمقبولة وذات النوعية الجيدة والرفيعة بالبيئة؛

(ب) إلغاء أو خفض جميع الضرائب المفروضة على منتجات إدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث، بما في ذلك الفوط الصحية، وتقديم الدعم للنساء والفتيات في حالات الضعف الاقتصادي؛

(ج) تعزيز السياسات والمبادرات والشراكات الوطنية للحماية الاجتماعية التي تسعى إلى تحقيق التوزيع المنتظم والمجاني لمنتجات النظافة الصحية الخاصة بالطمث، بما في ذلك الفوط الصحية القابلة لإعادة الاستخدام (حيثما أمكن) والأمنة والمناسبة ثقافياً والرفيعة بالبيئة، وتعليم النساء والفتيات في المناطق الريفية والنائية كيفية صنع هذه الفوط الصحية واستخدامها واتباع قواعد النظافة الصحية الخاصة بها؛

(د) تطوير هياكل أساسية ووسائل نقل آمنة وفعالة لتوصيل منتجات الحماية الصحية وغيرها من منتجات النظافة الصحية الخاصة بالطمث إلى المناطق الريفية والنائية، بما في ذلك في السياقات الإنسانية، وتقليص الفجوة الرقمية بين البلدان وداخلها والفجوة الرقمية بين الجنسين لتحسين الحصول على المعلومات المتعلقة بالنظافة الصحية الخاصة بالطمث في هذه المناطق، وتوفير التدريب للنساء والفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية على المهارات الرقمية وتعزيز دورات محو الأمية الرقمية للنساء والفتيات؛

(هـ) ضمان وصول النساء والفتيات، بما فيهن ذوات الإعاقة، إلى مرافق صرف صحي أساسية منفصلة وملائمة في الأماكن العامة والخاصة، بما في ذلك خيارات متيسرة وميسورة التكلفة للتخلص من منتجات إدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث المستعملة؛

(و) ضمان حصول النساء والفتيات ومن يعشن في المناطق الريفية والنائية على خدمات الرعاية الصحية والأدوية مجاناً للوقاية من المشاكل الصحية المتعلقة بالطمث وتحديدها وعلاجها؛

(ز) القيام بحملات دعائية وحملات توعية، باللغة العامية، حيثما كان ذلك مناسباً، بما في ذلك إقامة أيام وطنية للنظافة الصحية أثناء فترات الطمث، لمعالجة الوصم والعار والمحرمات والقوالب النمطية والأعراف الاجتماعية السلبية المحيطة بالطمث والنظافة الصحية أثناء فترات الطمث، مثل اشتراط أن تعزل النساء والفتيات أنفسهن أثناء فترات الطمث أو أن ترتدين زياً مدرسياً داكناً، من أجل تعزيز ثقافة يُعترف فيها بأن الطمث أمر صحي وطبيعي، وضمان إشراك الرجال والفتيان وكذلك القادة الدينيين والمجتمعيين ووحدة الأسرة في جميع مبادرات التوعية؛

(ح) تصميم وتنفيذ سياسات وبرامج وآليات قانونية وطنية لتعزيز وحماية ممارسة جميع النساء والفتيات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهن ممارسة كاملة، بما في ذلك النساء والفتيات في المناطق الريفية والناحية، وتهيئة بيئة لا تتسامح مع الانتهاكات والتجاوزات وعدم احترام هذه الحقوق، بما في ذلك جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في المناطق الريفية والناحية في الأماكن العامة والخاصة، وكذلك الممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ومعالجة الأسباب الجذرية ذات الصلة التي تسهم في انتهاك حقوقهن وإدامة إهمال احتياجاتهن؛

(ط) إدماج إدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث في السياسات الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك برامج المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، وتعزيز حصول النساء والفتيات على المعلومات الملائمة والمتاحة والتتقيف بشأن إدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث، بما في ذلك داخل الوحدات الأسرية وخارج البيئة المدرسية؛

(ي) كفالة أن التغطية الصحية الشاملة تشمل الوقاية من المخاطر والمضاعفات الصحية المرتبطة بالطمث وعلاجها، بما في ذلك من خلال إتاحة الوصول إلى مستوى الرعاية الصحية الأولية؛

(ك) ضمان امتثال جميع الجهات المسؤولة ذات الصلة، مثل مقدمي الرعاية الصحية والمعلمين والزعماء الدينيين والسلطات التقليدية والسياسيين وأرباب العمل في القطاعين العام والخاص، للقوانين واللوائح المتعلقة بالنظافة الصحية والرعاية الصحية أثناء فترات الطمث ودعمها من أجل منع التجاوزات أو الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق النساء والفتيات واحترام كرامتهن، واتخاذ إجراءات ضدها؛

(ل) ضمان اتباع نهج أكثر شمولاً وتنسيقاً إزاء الصلة بين العمل الإنساني والتنمية، من خلال دمج التدابير المتعلقة بالنظافة الصحية والرعاية الصحية الخاصة بالطمث في خطط التأهب والاستجابة الإنسانية وربطها بالاستثمارات الطويلة الأجل، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين والنساء والفتيات النازحات داخلياً من الحماية، بما في ذلك ضمان الحصول على منتجات النظافة الصحية الخاصة بالطمث، مثلاً من خلال توزيع مجموعات أدوات ومنتجات الطمث لتحسين إمكانية الحصول على المنتجات والإمدادات، بما في ذلك برنامج صندوق الأمم المتحدة للسكان العالمي لتوزيع "مجموعات أدوات الكرامة" في سياق الأزمات الإنسانية؛

(م) تقديم معلومات عن التقدم المحرز والتحديات المواجهة في إدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث في التقارير الدورية ذات الصلة المقدمة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وكذلك في سياق عمليات استعراض حقوق الإنسان الإقليمية وغير الإقليمية، حسب الاقتضاء؛

2- يحث الدول على كفالة إمكانية الوصول إلى الهياكل الأساسية والخدمات العامة، بما في ذلك إمكانية الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي المأمونة والميسورة التكلفة، وكذلك إدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث لجميع النساء والفتيات، ووسائل النقل المأمونة والميسورة التكلفة، أثناء

حالات الطوارئ الإنسانية، في جملة حالات أخرى، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية والمستوطنات العشوائية ومستوطنات النازحين داخلياً، ومخيمات اللاجئين، ومراكز إيواء المهجرين؛

3- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وخبراء حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات حقوق المرأة، والمنظمات التي يقودها الشباب، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وغير ذلك من المجتمعات المحلية ذات الصلة، بإعداد تقرير عن الممارسات الجيدة التي تم تحديدها والمشاكل التي تمت مواجهتها بشأن إدارة النظافة الصحية في فترات الطمث، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والستين؛

4- يقرر مواصلة نظره في مسألة إدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث وفقاً لبرنامج عمله.